

نشر بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

كِتَابُ الْحَجِّ
بَابُ الْمَوَاقِيتِ

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هذه المادة

سالم الجبرائلي

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[الشرح]

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ) المواقيت جمع ميقات، وأصله من الوقت؛ ولكن قُلبت الواو ياء لأنه كُسر ما قبلها، فأصل ميقات: مُوقات؛ لأنها وقعت بعد كسر وجب أن تقلب ياء فيقال: ميقات، والميقات يُطلق على الزَّمن ويطلق على الحد، فيقال: وقت كذا أي حدّد.

المواقيت تنقسم إلى قسمين:

- مواقيت مكانية.
- ومواقيت زمنية.

أما المواقيت المكانية فإنها تكون للحجّ والعمرة.

وأما الزمنية فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها، ففي أي وقت شئت من العام تعتمر؛ لكن الحج له مواقيت زمنية لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة هذا القول الراجح، وإن كان المشهور من المذهب أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لكن الصواب أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج؛ لأن أصل ﴿أَشْهُرٌ﴾ في الجمع أن يكون عاما وشاملا لكل ما يدلّ عليه.

المواقيت المكانية خمسة نستمع إليها في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

[الحديث الثاني عشر]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبَحَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عَرَقٍ.
وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ.

[الشرح]

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ)، (وَقَّتْ) أي حَدَّدَ وجعله
مكانا لوقت إحرامهم، (ذَا الْحُلَيْفَةِ) أي صاحب الحليفة، والحليفة تصغير حُلْفَةٍ، والحلقة هي الحلقة
شجر معروف وسميت به لكثرة فيها، وهي مكان يبعد عن مكة نحو عشر مراحل؛ يعني نحو عشرة
أيام، وعن المدينة بنحو ستة أميال أو تسعة أميال يعني ليست بعيدة عن المدينة.

(وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ) أهل الشام من كانوا بين المشرق والمغرب من البلاد الشامية المعروفة،
(الْجُحْفَةَ) قرية اجتحفها السيل ودمرها وهلك أهلها أيضا بالوباء الذي نزل فيهم حين دعا النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عز وجل أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة، لما خربت صار الناس يجرمون
بدلها من رابع، ورابع أبعد منها عن مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

قال: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ)؛ يعني وقت لهم (قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، وهو ما يسمى الآن بالسيل
الكبير وهو معروف، مكان معروف لازال الناس يجرمون منه إلى الآن.

ووقت (لِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ) يللمل قيل اسم جبل وقيل اسم مكان، وهو يسمى الآن السَّعْدِيَّة
معروف عند أهل اليمن.

قرن المنازل ويللمل بين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين.

قال: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ) (هُنَّ) الضمير يعود
على المواقيت، (لَهُنَّ) للبلدان أو الأمكنة، (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ) يعني المواقيت، (مِنْ غَيْرِهِنَّ) أي من
غير هذه الأماكن. فجعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه المواقيت لأهل هذه
البلدان (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ)، فمن أتى لمكة عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة، ولا
نلزمه أن يذهب إلى قرن المنازل، ومن أتى من أهل المدينة من طريق أهل نجد أحرم من قرن المنازل
ولا نلزمه أن يذهب إلى ذي الحليفة، وهذا من تيسير الله عز وجل.

قال: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ) يعني هن لهؤلاء (مِمَّنْ) يعني من الذين يريدون الحج أو العمرة، (أَوْ) هنا فلا يمتنع أن يقصد الحج والعمرة جميعاً؛ لأن الناس الذي يمرون بهذه المواقيت: منهم من يريد الحج فقط، ومنهم من يريد العمرة فقط، ومنهم من يريد الحج والعمرة.

قال: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِئَ)، (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي دون هذه المواقيت، (فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِئَ) أي من حيث أنشأ القصد والإرادة (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.)، (ذَاتَ عِرْقٍ) هي مكان يحاذي قرن المنازل أو يزيد عنه قليلاً، يبعد عنه عن مكة قليلاً ويسمى عند الناس الطَّرِيدة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.) وعلى هذا فتكون السنة ثابتة إما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإما عن عمر، وسنة عمر سنة متبعة لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)).

(وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ.) العقيق هذا مكان يتصل بذات عرق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى وادي العقيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري وفي مسلم وفي أبي داود من أن ميقات أهل العراق ذات عرق، لأنها العقيق يمتد ويسمى العقيق ولو كان ممتداً من ذات عرق.

هذه المواقيت الخمسة إنما وقتها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رحمة بالخلق لأنه لو وُحِّدَ الناس على ميقات واحد لكان في ذلك مشقة عظيمة، فمن نعمة الله أنها وقتت هذه الأماكن لكل هذه البلدان.

فنستفيد في هذا الحديث فوائد:

أولاً ثبوت المواقيت المكانية.

ثانياً أنها خمسة.

ثالثاً اختلافها في البعد والقرب، من مكة قد يقال: إن هذا من الأمور التعبدية التي لا نعلم حكمتها، وقد يقال: إن هناك حكمة في ذلك وهي:

أن ذي الحليفة لأنها قريبة من المدينة، فكان من المناسب أن يحرم الإنسان من حين أن يخرج من المدينة لتكون أحكام الحرمين أو أحكام المسجدين متقاربة من حين أن يخرج من المدينة وحرمة ما يدخل فيما يختص بحرم مكة وهو الإحرام.

الجحفة أبعد من اليمن ويللم؛ لأنها مُهَلَّل أهل الشام، والشام فيه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، فإن كانت هذه الحكمة فالأمر واضح، وإذا كانت الحكمة وراء ذلك فالله أعلم.

من فوائد الحديث ثبوت آية من آيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه وقت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان، وهذا إشارة إلى أنها سوف تفتح وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتهم. ومن فوائد الحديث أن من مرَّ بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها ولا يجوز أن يتعدّها إلى ميقاته الأصلي، فلو قال الشامي إذا مر بالمدينة: أنا سأؤجل الإحرام إلى ميقاتي الأصلي وهو الجحفة. قلنا له: لا، لأن النبي قال: (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) فأنت الآن مررت بميقات سابق فيجب عليك أن تحرم منه، وهذا هو رأي الجمهور، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجوز للشامي أن يؤخر الميقات إذا مرّ بذي الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولكن الصواب مع الجمهور في هذه المسألة، وأن الإنسان إذا مر بالميقات يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم ولا يتجاوزها. لقوله: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ)، أن من دون هذه المواقيت يحرم من مكانه ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، لقوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ).

أن من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع، وإنما يحرم من حيث أنشأ النية.

أن ميقات أهل مكة بل من كان في مكة ميقاته من مكة، لقوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) وهذا في الحج ظاهر وواضح؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزم أهل مكة حين أرادوا الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل، ولم يلزم الصحابة الذين حلوا أن يخرجوا إلى الحل؛ بل أحرموا من مكائهم.

فإن قلت: هل يشمل هذا العمرة؟ قلنا: قد قيل بها، وأن من أراد العمرة من أهل مكة يحرم من مكة؛ ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا العموم خص بحديث عائشة وبالمعنى أيضا: أما تخصيصه بحديث عائشة فإن عائشة لما أرادت أن تحرم وهي بمكة أمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج من الحرم فتهل بعمرة، وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتا للإهلال بالعمرة، إذ لو كانت كذلك لم يكلفها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج بالليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه؛ لأننا نعلم أن دين الله تعالى يسر، وأن اليسر في هذه الحال أن تحرم من مكة، فلما لم يكن ذلك علم أن مكة ليست ميقاتا للعمرة.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة.

الجواب: أن من لم يكن من أهل مكة إن أراد النسك فحكمه حكم أهل مكة، بدليل أن الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة ولم يجرموا من الحل، وحينئذ لا فرق فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصليين أو من الأفقيين.

وأما من حيث المعنى فإن العمرة معناها الزيارة، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان؛ بل تكون من مكان إلى مكان آخر، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم، ويشير إلى هذا قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الرحمن بن أبي بكر: ((أخرج بأختك من الحرم)) بهذا اللفظ في الصحيح ((لتحل بعمرة))، أخرج بها من الحرم، وهذا يدل على أن لحرم ليس مكانا للإحرام بالعمرة، وأنه ما من نسك يطوف فيه الإنسان الكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم؛ لأن الحج أهل مكة يحرمون بمكة ولكن لا يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحل، الحل عرفة، فلا يمكن لأحد أن يطوف بالبيت طواف نسك إلا وقد قدم إليه من الحل، هذه القاعدة، ففي العمرة معروف، وفي الحج ما يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة، لو طاف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صح.

الآن عَرَفْنَا أَنَّ الدليل السمعي والنظري يدل على أن أهل مكة يُحرمون للعمرة من الحل، وهو كذلك.

من فوائد الحديث منقبة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك بتوفيقه للصواب حيث وقَّت لأهل العراق ذات عرق، فوقع توقيته موافقا لما جاء عن سول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وقتها لأهل العراق وهو لم يعلم، توقيت ذات عرق من عمر جاءت باعتبارها حذو قرن المنازل، فيستفاد منه فائدة أن من لم

يمر بالميقات فإنه يحرم إذا حاذ الميقات سواء كان من البر أو من الجو أو من البحر، يأتي من البحر الأحمر ويحاذي الجحفة ويحرم منها، ويأتي من اليمن يحاذي يللم، إذن في طريق البر أو البحر أو الجو. هل تكلم العلماء على الطائرات؟ شيخ الإسلام رحمه الله كان يتكلم على أهل الشعوذة الذين يلعبون على الناس بأن الله تعالى يعطيهم كرامات أنهم يكونون في بلادهم في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يقفون بعرفة ويشاهدون في عرفة، يقول رحمه الله: إن الشياطين تحملهم؛ ولكن ذكر من جملة ما يفرقون فيه أنهم يحاذون الميقات ولا يجرمون منه.

إذن صار للطائرات أصل في كلام أهل العلم؛ لأنه يوجد من تأخذهم الشياطين ويحاذون الميقات ولا يجرمون إلا في مكة.

على كل حال عندنا والحمد لله من سنة عمر رضي الله عنه اعتبار المحاذاة طريقا شرعيا تثبت به الأحكام الشرعية.

